

الفرع الرابع : صور الجرائم الدولية

ان نظام روما الاساسي حدد الافعال التي تعتبر جرائم دولية في اطار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية والمتمثلة في الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جريمة الابادة الجماعية ، جريمة العدوان

اولا- الجرائم ضد الانسانية :

تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اكثر الجرائم انتشارا ، فهي الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء كما انها ترتكب في اوقات السلم وضحايا هذه الجريمة اما ان يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الافعال او رعايا دولة اخرى ، وظهر اول معيار لتحديد الجرائم ضد الانسانية في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من خلال شرط مارتنز ، الذي كان يهدف الى حماية السكان المدنيين الذي يشكل متطلبا اساسيا من متطلبات الجرائم ضد الانسانية¹ ، ومن خلال المناقشات التي دارت بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما تم تحديد جملة من الافعال التي تشكل الجرائم ضد انسانية في المادة السابعة من نظام روما الاساسي والتي نصت على ما يلي : "فرض هذا النظام الاساسي ، يشكل أي فعل من الافعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابادة السكان ، او النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري ، او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ،

¹ - خليل حسن ، المرجع السابق ، ص 15

اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ... ، لاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري ، الافعال الإنسانية الاخرى ذات الطابع المماطل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية ..."

ان للجريمة ضد الانسانية معايير تميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية او في القانون الدولي ، وتميزها عن بقية الجرائم الدولية المشابهة لها مثل جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والمعايير العامة للجريمة ضد الانسانية هي

:

- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالنزاع المسلح
- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالهجوم واسع النطاق والنهجي
- توجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين
- ارتكاب هذه الجرائم على اساس تميizi

واهم ما يميز هذه المعايير ان احدها قد يكون ذو اهمية كبيرة في مرحلة معينة او في نزاع معين وقد يصبح اقل اهمية في نزاع اخر² حسب معطيات المختلفة للنزاعات المسلحة

ثانيا - جريمة الابادة الجماعية :

يرجع الفضل الى الفقيه البولوني بتسميتها بهذا الاسم حيث اخذها من الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس ، cide يعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هي Genocide³ ، وتم جريمة الابادة عن طريق القتل

² - خليل حسن ، المرجع السابق ، ص18

37 - علي عبد القادر القهوجي ن القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 127.

الجماعي وهو ازهاق ارواح تنتهي الى مجموعة اثنية او عرقية او دينية او قومية بسلوك ايجابي او سلبي ، دون ان يشترط عدد معين من اجل القضاء على هذه المجموعة كليا او جزئيا⁴ ، تجدر الاشارة الى ان جريمة الابادة الجماعية هي احد انواع الجرائم ضد الانسانية

نصت المادة السادسة من نظام روما الاساسي على جريمة الابادة الجماعية التي جاءت بما يلي : "...تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :

- أ- قتل افراد الجماعة
- ب- الحق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا
- د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة
- ه- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى⁵

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة 1948 على ما يلي : "تعني الابادة الجماعية أي من الافعال التالية ، المرتكبة قصد التدمير الكلي والجزئي لجماعة قومية او اثنية او عضوية او دينية بصفتها هذه :

- أ- قتل اعضاء من الجماعة
- ب- الحق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة
- ج- اخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا
- د- فرض تدابير تستهدف الحوؤل دون انجاب اطفال داخل الجماعة

⁴ - فليج غزلان، المرجع السابق ، ص 26 -

⁵ - نظام روما الاساسي 1998

هـ- نقل اطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة اخرى " بيدو من خلال النصين السابقين لم يحددان مفهوما للإبادة الجماعية ولكن وضعوا جملة من الافعال التي تعتبر كل واحدة منها جريمة ابادة جماعية وأضافت المادة الثالثة من اتفاقية منع الابادة الجماعية على المعاقبة على احد ان الافعال التالية تستدعي العقاب : التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية، التحرير والمبادر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية، محاولة ارتكاب الابادة الجماعية ، الاشتراك في الابادة الجماعية.

ثالثاً- جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية ولقد حاول فقهاء القانون الدولي تحديد مفهوم جرائم الحرب وهناك من عرفها بانها : "مخالفات تقع ضد قوانين والاعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والافراد في حالة الحرب وقد تقع على الاشخاص او الممتلكات وهؤلاء الاشخاص قد يكونوا مدنيين او عسكريين وقد يكونوا اسرى او غيرهم"⁶ وبشكل عام هي الجرائم التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددهه قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية وبالتالي الانتهاكات المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف اربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الاضافية لسنة 1977 ، وكذلك الاعراف الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث اكدت على ذلك المادة الثامنة من نظام روما الاساسي على انتهاكات الخطيرة التي ترتكب اثناء الحرب وفي حالة الحرب في النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت حربا بين الدول او النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي النزاعات المسلحة التي تحدث في نطاق الدولة الواحدة ومن صور الافعال التي تعد جرائم حرب حسب هذه المادة هي القتل العمد ، التعذيب

40- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006/2007، ص 9 .

او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجرا التجارب البيولوجية ، تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة ، الحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هنا ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة ، ارغام اي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ، تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محكمة عادلة ونظامية ،
الابعاد او النقل غير مشروعين او الحبس غير المشروع ، اخذ الرهائن⁷

ان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية غالبا ما ترتكب بمناسبة الجرائم الحرب لان حالة الحرب ترتكب عادة ما تكون محلها لهذا النوع من الانتهاكات

رابعا - جريمة العدوان

اعتبر المجتمع الدولي ان العدوان جريمة دولية تتطلب محكمة مرتكيها امام المحكمة الجنائية الدولية وان يتم وضع تعريفا لها و وضع ضوابطا لها حتى يتمكن مجلس الامن الدولي من القيام بمهامه التي منحها له ميثاق الامم المتحدة من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين

ان الحرب العالمية الثانية ادت الى فشل جهود المجتمع الدولي الرامية الى تجريم الحرب العدوانية ، ونتيجة لما جلبته تلك الحرب من ويلات على البشرية استدعى ذلك ابرام ميثاق الامم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما نهائيا ، حيث نصت المادة الاولى من الميثاق الاممي على ان مقاصد الامم المتحدة و هي حفظ السلم والامن الدوليين ، وقمع اعمال العدوان بما انها من الاسباب المهددة للسلم والامن الدوليين وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على ان : " يمتنع اعضاء الهيئة جمیعا في

⁷ لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي

علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة " 1945/08/08 ولقد ظهر اصطلاح حرب العدوان لأول مرة في لائحة لندن بتاريخ المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبرغ والتي تضمنت احكاما من اجل محاكمة مجرمي الحرب الالمان ، ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 1946⁸، لكن لم تتضمن لائحتي نورمبرغ و كوطيو تعريفا محددا لجريمة العدوان او حرب الاعتداء ، وحسب محاكمات نورمبرغ و المناقشات حول تعريف العدوان وتبني المجتمع الدولي لتعريف العدوان سنة 1974 انها تحصر حرب العدوان في استخدام القوة المسلحة او في العمليات العسكرية فقط اما المادة الثانية من التقين الخاص بالجرائم ضد سلام وامن البشرية عرفتها بأن كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تفويضا لقرار او تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة ، لكن حسب تعريف هذه المادة للحرب العدوانية انها لا تقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية وانما تشمل العدوان الاقتصادي او حرب التجويع والعدوان الایديولوجي او غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة⁹ ، وقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرمت اللجوء الى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية ، لذلك كان لابد من تحديد تعريفا لجريمة العدوان لذلك توالت اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة وما تقرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان الى ان تم الاتفاق على تعريف ارشادي في ابريل سنة 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314/1

⁸- عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص 100
⁹- علي عبد القادر الفهوجي ن المرجع السابق ، ص 20

الصادر بتاريخ 1974/12/14 ، حيث عرف هذا القرار جريمة العدوان بانها : استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى ، او بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف ..."

بالإضافة الى تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ، تم عقد اجتماع في الفترة من 08/الى 10 جوان 2010 بنيويورك حيث تم مناقشة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان ، و تقدم الفريق العامل المخصص المعنى بجريمة العدوان ، بعد ذلك تم الاجتماع في جلسة اخرى بتاريخ 10 جوان 2010 نظمته امانة جمعية الدول الاطراف للمحكمة الجنائية وقام الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان الذي تلقى ترحيبا من بعض الوفود باعتبارها محاولة ايجابية للتوصل لتوافق الآراء ، وبتاريخ 11 يونيو 2010 قامت لجنة الصياغة باعتماد مشروع قرار جريمة العدوان الذي تناول ثلات مقترفات ، حيث اشار الاقتراح الاول الى ادخال تعديلات على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وفي الاقتراح الثاني تناولت تعديلات على اركان هذه الجريمة ، كما تعرض الاقتراح الثالث الى كيفية الاحالة من قبل مجلس الامن والختصاص الزمني والمحلبي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولقد تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الاساسي ، ونص على وجوب ادراج

تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة مكرر كالتالي :

1- لأغراض هذا النظام الاساسي ، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيهه

هذا العمل بخطيط او اعداد او بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة

2- يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة اخرى أو هجوم أو احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بتصف إقليم دولة اخرى بالقابل ، او باستعمال دولة ما أية اسلحة ضد إقليم دولة اخرى

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الانفاق .

ح- سماح دولة وضعت إقليمها تحت تصرف دولة اخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتبطة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور

¹⁰ ملموس في ذلك

44 - مشروع قرار لجنة الصياغة ، جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم ، كمبala 11 جوان 2010 RC/ DC/3

وقد توصلت الدول الاطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي الى ان العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، يعتبر العمل العدائي انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة ، لكن هنالك دول رفضت التعريف ووضعت شروطا حتى يتم اعتماد هذا التعريف ودخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وتمثلت هذه الشروط فيما يلي¹¹ :

- 1- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ روما الاساسي
- 2- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الاطراف ، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول
- 3- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان الى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه
- 4- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف ، وذلك عندما يرتكب العدوان في اقليمها ، او يتهم بارتكابه أحد رعاياها .

نلاحظ ان هذه الشروط هي ارضاء للولايات المتحدة الامريكية وحلفاءها مع العلم ان الولايات المتحدة الامريكية كان دائما لديها رضا ضمنيا لوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبظهور ذلك جليا من خلال صياغة نصوص نظام روما الاساسي بالنسبة لصلاحية الاحالة والارجاء للمحكمة الجنائية ، بالإضافة الى قيامها بإبرام العديد من اتفاقيات التحصين الثنائية، الهدف منها ان تلتزم الدول معها بمنع تسليم الرعایا الأمريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولذلك لأن

¹¹- عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص104

الولايات المتحدة الأمريكية متورطة في ارتكاب الجرائم الدولية بمختلف انواعها
والتي تسببت بها البعض للدول وشعوبها في معاناة رهيبة